

اسم المادة : حقوق انسان  
اسم التدريسي : م . زياد البيطار  
نظري / علمي : نظري  
المرحلة : الاولى  
رقم المحاضرة : 3



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سامراء  
كلية العلوم التطبيقية  
قسم التقانات الاحيائية

# المحاضرة

## الثالثة

المبحث الاول  
المصادر الدولية

اسم المادة : حقوق انسان  
اسم التدريسي : م . زياد البيطار  
نظري / علمي : نظري  
المرحلة : الاولى  
رقم المحاضرة : 3



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سامراء  
كلية العلوم التطبيقية  
قسم التقانات الاحيائية

# المبحث الاول المصادر الدولية

□ -تعرف الوثائق الثلاث بالشرعة الدولية لحقوق الانسان

وهي:

□ 1-الاعلان العالمي لحقوق الانسان .1948

□ 2-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .1966

□ 3-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1966.

# 1-الاعلان العالمي لحقوق

## الانسان

□ لم تكتسب حقوق الانسان طابعها القانوني

والدولي الا عند

صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام

1948 من قبل

منظمة الامم المتحدة ويتضمن 30 مادة قانونية

.

# 1-الاعلان العالمي لحقوق

## الانسان

□ -اهم بنود الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

□ 1-حق المساواة.

□ 2-يولد الناس احرار متساوون في الكرامة.

□ 3-الناس سواسية امام القانون في الحقوق والواجبات دون

تمييز بسبب العنصر او

اللغة او الدين او الرأي السياسي ي او الاصل الوطني او

الاجتماعي او الميلاد دون تفرقة

بين الرجال والنساء.

□ 4-الحق في الحياة والحرية والامن الشخص ي.

□ 5-لايجوز القبض على أي انسان الا بموجب القانون.

□ 6-لايجوز تعرض الانسان لأي شكل من اشكال التعذيب.

□ 7-حق الانسان التمتع بجنسية دولة معينة.

## 1-الاعلان العالمي لحقوق

### الانسان

8-حق التملك ولايجوز تجريد احد من ملكه بشكل تعسفي.

9-حرية الفكر والدين.

10-حرية الرأي والتعبير.

11-حق الاشتراك في ادارة الشؤون العامة للدولة وحق تولي الوظائف العامة.

12-حق الضمان الاجتماعي.

13-الحق في العمل.

14-الحق في التعليم ووجوب ان يكون الزاميا ومجانيا خاصة في مراحلها الاولى.

15-الحق في مستوى معيشي لائق يكفل له المحافظة على صحته.

16-الحق في اشتراك بفعاليات المجتمع الثقافية.

## 2-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

□ -يتكون من 53مادة قانونية

□ اهم البنود:

1.حق الشعوب في تقرير المصير

2.مساواة الذكور والاناث في الحقوق.

3.حق الحياة وعد جواز حرمان احد من حياته تعسفا.

4. عدم اخضاع احد للتعذيب.
5. عدم اخضاع احد للعبودية او اكراهه على العمل الالزامي.
6. عدم جواز توقيف أي شخص او اعتقاله تعسفا.
7. حرية التنقل واختيار محل الإقامة.

## 2-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

- 8-الناس سواسية امام القانون.
- 9-حرية الفكر والدين والتعبير.
- 10-عدم سرمان التشريعات القانونية الجنائية بأثر رجعي.
- 11-منع أي دعاية للحرب والكراهية القومية والعنصرية الدينية.
- 12-حق التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

## 3-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

## والتقافية

□ -يتكون من 31 مادة قانونية

□ اهم البنود:

□ 1-حق الشعوب في تقرير المصير.

□ 2-مساواة الذكور والاناث في الحقوق.

□ 3-حق العمل.

□ 4-حق تكوين النقابات والانضمام اليها.

□ 5-حق الضمان الاجتماعي.

□ 6-منح الاسرة اكبر قدر ممكن من المساعدة والحماية.

□ 7-الحق في مستوى معيشي مناسب.

## 3-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية

## والاجتماعية

## والتقافية

□ 8-الحق في اعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية.

□ 9-الحق في التربية والتعليم لكل فرد.

□ 11-الحق في المشاركة بالحياة الثقافية للمجتمع.

□ 12-التمتع بفوائد التقدم العلمي.

## 2-العهد الدولي للحقوق المدنية

### والسياسية

## 3-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية

### والاجتماعية

### والثقافية

□ تهدف الامم المتحدة من الاتفاقيتين التأكيد على مبادئ هامة  
اهمها:

□ 1-تحرير الشعوب من الاستعمار.

□ 2-تحرير الاسترقاق والتمييز العنصري.

□ 3-تعزيز الحريات العامة وصيانتها من اضطهاد الحكومات



اسم المادة : حقوق انسان  
اسم التدريسي : م . زياد البيطار  
نظري / علمي : نظري  
المرحلة : الاولى  
رقم المحاضرة : 3



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سامراء  
كلية العلوم التطبيقية  
قسم التقانات الاحيائية

□ 4-التأكيد على حماية خاصة لبعض فئات المجتمع كالأطفال  
والنساء وكبار السن.

## المبحث الثاني المصادر الوطنية

# 1- اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي 1789

□ اهم البنود:

- 1-يولد الناس احرار ومتساوون في الحقوق.
- 2- غاية كل اجتماع سياسي الحفاظ على حقوق الانسان.
- 3- المساواة بين الناس.
- 4- منع اتهام أي شخص او توقيفه او اعتقاله او معاقبته الا بموجب القانون.
- 5- المتهم برئ حتى تثبت ادانته.
- 6- حرية التعبير.
- 7- ضرورة الفصل بين السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية.
- 8- حق الملكية.

## 2- الدستور الفرنسي لعام 1791

□ اهم البنود:

□ 1- ضرورة احترام القانون التي لا يمكن ان تمسها السلطة التشريعية.

□ 2- مبدأ الفصل بين السلطات.

□ 3- كل مجتمع لاضمان لحقوق الانسان فيه يعد مجتمع بلادستور.

## 3- الدستور الفرنسي لعام 1793

□ اهم البنود:

□ 1- حق العمل.

□ 2- الحق في المساعدات الاجتماعية العامة.

□ 3- حق التعليم للجميع.

□ 4- ادخال اسلوب الاستفتاء الشعبي في العملية التشريعية.

## 4- الدستور الفرنسي لعام 1848

□ اهم البنود:

□ 1- حق الحرية والامن.

- 2-الغاء الرق فوق الاراض ي الفرنسية
- 3-حق المساواة
- 4-حق التجمع
- 5-حق التعليم
- 6-الغاء عقوبة الاعدام في المسائل السياسية
- 7-على الحكومة تقديم العون والمساعدة للمواطنين المحتاجين وغير القادرين على العمل.

## 5-الدستور الفرنسي لعام 1946

- اهم البنود:
- 1-حق العمل
- 2-حق التعليم
- 3-حق الصحة
- 4-حق الضمان
- 5-ضرورة الاهتمام بالاسرة والطفل

# 6-دستور جمهورية العراق لعام 2005

□ يتألف دستور جمهورية العراق من:

□ مادة 1- 144

□ 2- 6 أبواب

□ 3-تناول الباب الثاني الحقوق والحريات التي يجب ان يتمتع بها المواطن العراقي

# 6-دستور جمهورية العراق لعام

## 2005

□ اهم البنود:

□ 1-المساواة بين العراقيين دون تمييز.

□ 2-الحق في الحياة والامن والحرية وعدم تقييد هذه الحقوق وفقا للقانون

□ 3-تكافؤ الفرص مكفول للجميع

- 4-حرمة المساكن وعدم جواز دخولها الا بموجب القانون
- 5-الجنسية العراقية حق لكل مواطن
- 6-القضاء مستقل لاسلطان عليه الا بموجب القانون
- 7-لا جريمة ولا عقوبة الا بنص
- 8-حق التقاضي مكفول للجميع

## 6-دستور جمهورية العراق لعام 2005

- 9-المتهم بري حتى تثبت ادانته
- 10-العقوبة شخصية
- 11-عدم رجعية القوانين مالم ينص خلاف ذلك
- 12-حق الرجال والنساء في المشاركة في الشؤون العامة  
والانتخابات
- 13-حق العمل
- 14-تأسيس النقابات والانضمام اليها
- 15-حق الملكية الخاصة مكفول وعدم جواز مصادرتها الا

## لأغراض المنفعة العامة

□ 16- منع فرض الضرائب والرسوم الا بموجب القانون

## 6-دستور جمهورية العراق لعام

# 2005

□ 17- رعاية الاسرة بوصفها نواة المجتمع

□ 18- رعاية الشباب

□ 19- الحق في التربية والتعليم

□ 20- تشجيع الدولة للبحث العلمي ورعاية التفوق

□ 21- منع جميع انواع التعذيب النفس ي والجسدي

□ 22- حرية تأسيس الاحزاب السياسية

□ 23- حرية التنقل والسفر

□ 24- عدم جواز نفي العراقي او حرمانه من العودة للعراق

□ 25- اهمية منظمات المجتمع المدني

□ 26- عدم جواز تقييد ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في

الدستور الا بموجب

القانون.